قرار محكمة النقض

رقم 7/48

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/8570

طعن بإعادة النظر – أسبابه.

إن ما جاء في السبب هو مجرد سرد للوقائع ومن دون أن يبين الطالب في عريضته ما يعيبه على قرار محكمة النقض حتى يمكن للمحكمة بسط رقابتها على القرار المطلوب إعادة النظر فيه مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة من طرف المسمى (م.م) بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.و.م) المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع لدى محكمة النقض المسجلة بكتابة ضبط المحكمة الأخيرة بتاريخ 2019/4/18، والرامية إلى إعادة النظر في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بها بتاريخ 2018/1/17 في الملف الجنحي عدد 2017/7/6/17445، القاضي برفض طلب النقض المقدم من طرفه ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2016/10/24 في القضية عدد 2016/1688، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل استيراد المخدرات ونقلها بسبع 7 سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم مع إتلاف المخدرات المحجوزة ومصادرة باقي المحجوز وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 33.947.708 درهم مجبرة في سنة واحدة عند عدم الأداء مع تعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم عليه بها إلى تسع 9 سنوات حبسا نافذا مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض مستوفيا للشروط الشكلية فهو مقبول شكلا.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بإمضاء الأستاذ (ع.و.م) المستوفية للشروط القانونية.

في شأن السبب المستدل به على طلب إعادة النظر والذي مفاده أن العارض سبق وأن أدين من أجل استيراد المخدرات ونقلها بسبع (7) سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم مع إتلاف المخدرات المحجوزة ومصادرة باقي المحجوز وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 33.997.708 درهم بناء على تقرير مصلحة الجمارك عندما أثار انتباه أحد أعوانها المتهم وهو يخرج من المطعم ويهم بالدخول إلى الحافلة حاملا حقيبة أمتعة وكيسا بلاستيكيا، حيث تعقبه موظف الجمارك وعندما تم تفتيش الحقيبة تم العثور بداخلها على أكياس بلاستيكية بها أقراص مخدرة وثلاثة صفائح من مخدر الكوكايين، وبعد إدراج الملف بعدة جلسات تمت مؤاخذته بالمنسوب إليه والحكم عليه بالعقوبة المذكورة أعلاه وبعد الطعن بالنقض في القرار المذكور أصدرت محكمة النقض قرارها برفض الطلب ملتمسا الاستجابة لإعادة النظر في القرار المذكور.

حيث إن ما جاء في السبب أعلاه هو مجرد سرد للوقائع ومن دون أن يبين الطالب في عريضته ما يعيبه على قرار محكمة النقض حتى يمكن للمحكمة بسط رقابتها على القرار المطلوب إعادة النظر فيه مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب إعادة النظر المرفوع من طرف المسمى (م.م) ضد قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2018/1/17 في القضية ذات العدد 2017/7/6/17445 وبرد الوديعة لمودعها بعد استخلاص المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عبد الكريم بوشمال **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.